

الإحسان في العقود المالية

Ihsan (goodness) in financial transactions

ساره علي الحيارى¹ محمد عواد السكر²

¹ كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن hiari.sara@yahoo.com

² كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن m.sukkar@ju.edu.jo

تاريخ الإرسال: 2024/07/16 تاريخ القبول: 2024/11/17 تاريخ النشر: 2025/01/31

الملخص:

لما كان المال يعد جزءاً من حياة الإنسان وفطرته، فقد جاء الإسلام ليعزز هذه الفطرة، عن طريق التشريعات التي تحفظ ماله وتعينه على أداء ما عليه وتحقق ما له، وتهتم بكل ما يقوي روابط المحبة والمودة والألفة بين الناس، حيث لم ينظر الإسلام إلى الفرد كوحدة مستقلة عن المجتمع، بل كونه مكملًا للمجتمع ومربوطاً به برباط المصالح المتبادلة.

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الناحية الأخلاقية للمعاملات المالية، وبيان مدى ارتباط الإحسان بالمعاملات المالية، من خلال تعريفه، وعرض علاقة الإحسان بتصرفات الإنسان المالية المباحة والمحظورة، وكذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية، انتهاءً بعرض بعض التطبيقات الفقهية في عقود المعاملات، حيث توصل البحث إلى جملة نتائج أبرزها: أنه يمكن اعتبار الإحسان أساساً مناسباً لتبني عليه المعاملات المالية، حيث يحقق تطبيقه ضمان استقرار العقود والمعاملات بين الناس.

الكلمات المفتاحية: إحسان ؛ أخلاق ؛ مظاهر.

Abstract:

Money is considered a part of a person's life and nature, Islam came to strengthen this nature, through legislation that preserves his money, helps him perform what he owes and achieves what is his, and is concerned with everything that strengthens the bonds of love, affection and familiarity between people, as Islam does not view the individual as a unit. Independent from society, but rather being complementary to society and linked to it by mutual interests.

This research aims to shed light on the ethical aspect of financial transactions, and explain the extent to which charity is related to financial transactions, through its definition, and presenting the relationship of charity to permissible and prohibited financial human actions, as well as economic and social development, ending with a presentation of some jurisprudential applications in transaction contracts, where the research reached the following conclusions: A number of results, the most notable of which are: that charity can be considered an appropriate basis upon which financial transactions are built, as its application ensures the stability of contracts and transactions between people.

Keywords: Ihsan, Ethics, Manifestation.

مقدمة:

المعاملات المالية الإسلامية تحكمها قواعد ثابتة وقيم أخلاقية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بشكل يضمن الحفاظ على حقوق طرفي العقد، وأداء ما له وما عليه، وقد أولى الفقهاء قديما وحديثا جل اهتمامهم للإحاطة بجميع الجوانب المحيطة بالعقود، فدرسوا نظرية الظروف الطارئة والأبعاد المقاصدية للمعاملات المالية، والقوة الملزمة للعقد، وقد جاء هذا البحث ليعرض جانباً من جوانب اهتمام العلماء، ألا وهو موضوع الإحسان في المعاملات المالية، وذلك من خلال بيان مفهومه، ومظاهر ارتباطه بارتباطه بالمعاملات المالية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على بعض التطبيقات الفقهية في العقود المالية.

مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث في الرد على التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الإحسان في المعاملات المالية؟
2. ما مظاهر ارتباط الإحسان بالمعاملات المالية؟
3. ما البعد المقاصدي لتطبيق الإحسان على المعاملات المالية؟
4. ما مدى تطبيق الإحسان في العقود المالية بأنواعها؟

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في:

1. تبين مظاهر ارتباط الإحسان بالمعاملات المالية.
2. تظهر البعد المقاصدي للإحسان في المعاملات المالية.
3. تعرض بعض التطبيقات الفقهية في بعض العقود المالية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأمور أبرزها:

1. بيان مدى ارتباط الإحسان بالمعاملات المالية.
2. إظهار البعد المقاصدي للإحسان في المعاملات المالية.
3. عرض بعض التطبيقات الفقهية للإحسان في بعض عقود المعاملات المالية.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي القائم على وصف المادة العلمية، وبيان العلاقة بين عناصر البحث ومفرداته، والمنهج التحليلي القائم على عرض بعض الآراء الفقهية للعلماء وتحليلها، واستخلاص النتائج.

الدراسات السابقة: من خلال البحث والاستقراء، تبين أنه لم تفرد دراسة مستقلة كتبت عن موضوع " أثر الإحسان في العقود المالية"، لكن هناك دراسات تناولت موضوع الإحسان من الناحية التشريعية والعقدية والأخلاقية، وفيما يلي بعضها:

1/ دراسة حسين: للباحث عبد الله أحمد حسين، بعنوان الإحسان في القرآن الكريم، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية لعام 2002م، إشراف الدكتور عبد الرحيم أحمد الزقة، وتناولت هذه الدراسة موضوع الإحسان في القرآن الكريم وفق منهج التفسير الموضوعي، وتحدثت عن مظاهر الإحسان والإيتقان في القرآن، وعن إحسان الله عز وجل في خلق الإنسان.

2/ دراسة برلنت: للدكتورة سلغريوفا برلنت، بعنوان الإحسان وأثره في التشريع، وهي رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية لعام 2011م، إشراف الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر، وتناولت هذه الدراسة الإحسان من خلال بيان صلته بالكليات التشريعية ذات الصلة، وبيان الحكم التكليفي والمقاصدي له، وعرض مقومات الإحسان وأثره على أفعال المكلفين.

3/ كتاب (الإحسان خلق إسلامي): للمؤلف محمود مُجَّد البابلي، مطبوعات دار المنارة، جدة، السعودية، ط1، 1997، وهو كتاب في 155 صفحة، يتحدث عن الإحسان كواحد من الأخلاق التي أكد وحث عليها الدين الإسلامي.

أما هذا البحث فسيبين مظاهر ارتباط الإحسان بالمعاملات المالية، ومن ثم عرض بعض التطبيقات الفقهية للإحسان في بعض العقود المالية.

خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة ومطلبين وخاتمة.

1. الإحسان: مفهومه ومظاهر ارتباطه بالمعاملات المالية، وفيه فرعان:

1.1 مفهوم الإحسان في المعاملات المالية.

2.1 مظاهر ارتباط الإحسان بالمعاملات المالية.

2. التطبيقات الفقهية للإحسان في بعض العقود المالية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذا البحث.

1. الإحسان: مفهومه ومظاهر ارتباطه بالمعاملات المالية

يعد الإحسان من أعلى القيم الأخلاقية، وهو كما وصفه رسول الله ﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك"¹، كما أنه يرتبط بمقاصد الشريعة ارتباطاً وثيقاً، وهو من الأمور الأساسية التي تحتاجها المؤسسات المالية الإسلامية في تعاملاتها ومعاملاتها.

1.1 مفهوم الإحسان

ليس للعلماء في تحديد معنى الإحسان اصطلاح خاص، وإنما تعددت تعريفاتهم له، ومن ذلك:

- عرفه الجرجاني: بأنه فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير².
- عرفه الغزالي: بأنه فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه³.
- وأما ما يتعلق بالبحث، وهو مفهوم الإحسان في المعاملات المالية فيمكن تعريفه بأنه⁴:

فعل أحد المتعاقدين ما لا يقتضيه موجب العقد مما ينفع به غيره.

حيث يقصد بـ (فعل أحد المتعاقدين⁵): حصر معنى الإحسان في نطاق العقود فقط، بحيث يكون مجال مدلوله مقتصرًا على باب المعاملات المالية.

ويقصد بـ (ما لا يقتضيه موجب العقد): بيان حقيقة الإحسان في المعاملات؛ إذ إن ما يقوم به المحسن يكون أمراً زائداً عما يلزمه فعله؛ ذلك أن أي عقد من العقود يقتضي من أطرافه القيام بالتزاماته تجاه العاقد الآخر متى تحقق العقد مستوفياً لأركانه وشروطه، وبمقتضى الإحسان قد يقوم أحد المتعاقدين بما لم يكلفه الشارع به على وجه الحتم والإلزام.

ويقصد بـ (مما ينفع به): إظهار غاية الإحسان ومقصوده، وهو تحقيق النفع للآخر ترجيحاً لمصلحته على مفسدة العاقد المحسن.

ويقصد بـ (غيره): التنبيه على أن الإحسان في العقود لا يختص أثره فيهما فحسب، بل قد يتعدى أثرهما لغير المتعاقدين؛ وذلك لأن الإحسان لأحد العاقدين فيه إحسان للمجتمع.

ويدور حكم الإحسان بين الوجوب والاستحباب والندب، ولا يندرج تحت المحرم أو المكروه؛ لعدم احتمال وجوده.

1.2 مظاهر ارتباط الإحسان بالمعاملات المالية

يقصد بالمعاملات المالية: تصرفات تقتضي ملك عين أو منفعة أو انتفاع⁶، والأصل المقرر في المعاملات الحل والإباحة⁷، ويرتبط الإحسان بهذه المعاملات في كثير من الأمور مما يضمن استقرارها وسيرها ضمن الضوابط الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ومن تلك المظاهر:

المظهر الأول: علاقة الإحسان بتصرفات الإنسان المالية

شرع الإسلام من الأحكام والعقوبات ما يمنع الإنسان من التصرف في ماله تصرفاً قد يُسبب له أو لغيره ضرراً محضاً، أو إتلافاً للمال مما فيه مخالفة للشرع أو لمقاصد الشريعة، ومنها:

أولاً: تحريم الاحتكار⁸: حيث يعد الاحتكار من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على المجتمع وتهدد مصلحته، لذا جاء الإسلام بتحريمه، لما يسببه من تضيق على الناس والإضرار بهم، وخلق العداوة والبغضاء فيما بينهم، ويؤدي بالمحتكر إلى الكسب الحرام⁹.

ثانياً: تحريم الغش¹⁰: فقد حرم الإسلام الغش، حيث روي عن رسول الله ﷺ:

"من غشنا فليس منا"¹¹، وآثار الغش ليست قاصرة على طرقي العقد فقط، وإنما تتعدى إلى المجتمع كله، حيث تهدم الثقة بين المتعاملين، وجعل الحياة التجارية في اضطراب¹²، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الأحقاد والمنافسات، وبالتالي الدخول في النزاعات والفتن¹³، فضلاً عن أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً: تحريم الرشوة¹⁴: تعد الرشوة من مظاهر الكسب غير المشروع، حيث إن أضرارها ليست قاصرة على المرتشي، وإنما تعدى إلى الراشي والرائش كما ذكر في الحديث النبوي، وهي كذلك تهدم قيمة العدل؛ وتنزع الثقة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الأفراد، بالإضافة إلى أنها قد تتعدى إلى تفشي الجرائم من قتل ونهب واختطاف وتهديد، فهي بالنهاية تهدم القيم المجتمعية ولا تركيها¹⁵.

رابعاً: تحريم الربا¹⁶: يعد الربا من أخطر أنواع الكسب الحرام وأكثرها تأثيراً في حياة المجتمع؛ لأنه يهدم القيم والأسس بين أفراد المجتمع، قال تعالى: "يُمحَقُّ اللَّهُ الرَّبَا" {البقرة: 276}، ويقصد بالحق؛ ذهاب البركة في الدنيا وإن كان كثيراً¹⁷.

ووجه ارتباط الإحسان بنظام الحظر المالي في تحريم هذه المعاملات يكمن في:

- وجود علة مؤكدة فيها، كوقوع الضرر والإثم المادي والديني والأخروي.
- أن يكون محل العقد نجساً مثل: بيع الكلب والدم والأصنام¹⁸، والقاعدة الفقهية تقول: كل أمر حرمه الله تعالى، فقد حرم ثمنه¹⁹.
- أن يكون العقد ذريعة للوقوع في الحرام، مثل البيع وقت صلاة الجمعة، وبيع السلاح زمن الفتنة²⁰.
- أن يكون العقد مشتملاً على غرر، مثل لعب القمار والميسر، أو جهالة؛ كبيع السمك في الماء والطير في الهواء²¹، أو ضرر؛ كالاحتكار، وغصب الأرض، والإتلاف²²، والغش، والنجش²³.
- عدم قيام العقد حقيقة وشرعاً؛ بأن يفتقر في انعقاده إلى وجود شرائط الانعقاد²⁴.

المظهر الثاني: علاقة الإحسان بالتكافل الاجتماعي

لم ينشغل الإسلام بالمعاملات التجارية عن المعاملات التكافلية في المجتمع، بل على العكس نجد أن الإسلام شرّع العديد من الآليات التي تحقق التكافل الاجتماعي بأفضل صوره في الواقع، فمن ذلك²⁵:

أ. تشريع فريضة الزكاة على أغلب الأموال التجارية، كالذهب والفضة والزروع والثمار والأنعام، والعروض المتخذة للتجارة وغيرها، مراعاة لحال الفقير وتطهيرها لمال الغني.

ب. تشريع الصدقة بأنواعها.

ت. تشريع القرض الحسن²⁶.

ث. تشريع الاستعارة بدون مقابل.

ج. تشريع حق التملك بطرق مشروعة.

إلى غير ذلك من طرق التكافل الاجتماعي التي أقرها الإسلام، التي تؤدي إلى استقامة العقيدة ونمو الأخلاق، وعيش أفرادهم بتفاهم وتعاون ومودة ورحمة²⁷، وهذه كلها من معاني الإحسان الذي يجعل المجتمع متضامناً متكاتفاً مع بعضه البعض، يمارس العطاء المالي الذي يقوم على محاربة الفقر والبطالة²⁸ ويعدم سبل الهلاك والفساد.

المظهر الثالث: علاقة الإحسان بتصحيح العقد

الأصل في العقود المالية الصحة والإباحة، لكن قد تشوب هذه المعاملات المباحة شائبة تعطل المقصود المباح منها، وتجعلها فاسدة أو باطلة، لذلك كان لا بد من تصحيح العقد بدلاً من إبطاله، لدفع هذا الفساد، حيث تبرز أهمية تصحيح العقد الفاسد²⁹، كون الحكم ببطالان العقد الذي يقبل التصحيح يؤدي إلى فوات المصلحة التي قصدتها المتصرف في تصرفه، وقد يلحق الضرر بالمتصرف أو المتصرف له أو من كان له مصلحة في صحة التصرف³⁰، ومن المسائل التي يظهر فيها الإحسان في تصحيح العقد ما يلي:

أ. تسليم المعقود عليه، حيث إنه من مقتضيات عقد البيع بين المتعاقدين تسليم المبيع، لكن قد يواجه البائع مشكلة في التسليم، ويلحقه ضرر مادي أو معنوي لسبب من الأسباب، حيث ذهب الحنفية إلى أن غير المقدور على تسليمه إلا بتحمل ضرر يلحق بالبائع يفسد البيع؛ ذلك أن الضرر لا يستحق بالعقد، أما إذا سلم البائع المبيع للمشتري، بأن قدر على تسليمه مع وجود الضرر؛ فإن المشتري يجبر على أخذه ويمضي البيع ويصحح؛ إذ إن المانع من جواز البيع هو الضرر الذي يلحق بالبائع، وهنا قد سلمه باختياره ورضاه³¹.

وثمة مظهر آخر من مظاهر الإحسان يتجلى فيما ذكره المالكية في هذه المسألة حيث ذهبوا إلى القول بجواز أن يبيع غير المقدور على تسليمه إلا بتحمل الضرر والمشقة كبيع عمود في بناء ولكن بشرطين، فإذا اختل هذان الشرطان فلا يجوز هذا البيع³².

أولهما: انتفاء إضاعة المال الكثير من جهة البائع، كأن يكون البناء ذا قيمة كبيرة وأخذ هذا العمود من البناء ينقصه بشكل كبير.

الثاني: أن يؤمن المعقود عليه من الخراب عند إخراجه من كسر ونحوه، ويعرف ذلك عن طريق أهل الخبرة.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا ترتب على ذلك نقص في مال البائع فإن البيع يبطل؛ ذلك أن النقص فيه تضييع لمال البائع فيكون حراماً، واستثنوا من ذلك اقتطاع جزء من الأرض؛ لأن التمييز يحصل بوضع علامة بين المالكين من غير ضرر³³.

وظاهر ما ذهب إليه المالكية والشافعية أن غير المقدور على تسليمه إلا بتحمل الضرر يبطل البيع إلا على النحو الذي ذكروه، فإذا بطل البيع فلا يصار إلى تصحيحه، فبهذا يكون وجه الإحسان عند المالكية والشافعية في هذه المسألة واحداً.

ب. تصحيح العقد للجهالة: وقد يفسد العقد للجهالة؛ فالجهالة تنقسم بحسب محلها إلى ثلاثة أنواع:

- **جهالة في المبيع:** مثل أن يقول البائع بعثك شاة من هذا القطيع أو ثوباً من هذه الثياب من دون تعيين فإن العقد يفسد.

- **جهالة في الثمن:** فإن كان في البلد عدة نقود رائجة فلا بد من تعيين نوع الثمن عند البيع، فإن لم يعين ذلك فإن البيع يفسد؛ لأنه يؤدي إلى جهالة مفضية للمنازعة، واستثنى في الفتاوى الهندية من هذا الفساد أمرين³⁴:

الأول: أن يكون أحد النقود أكثر رواجاً من النقود الأخرى فيصرف إليه.
الثاني: أن تكون النقود سواء في الثمنية فيصح البيع وينصرف إلى أي نقد.

- جهالة في الأجل: فإذا كان البيع إلى أجل من دون تحديد أجل معين فإن البيع يفسد؛ لأنه يؤدي إلى جهالة مفضية للمنازعة³⁵.

ويظهر وجه الإحسان في تصحيح العقد للجهالة في قول كل من الحنفية الشافعية³⁶، حيث ذهب أبو

حنيفة والصاحبان خلافاً لزفر إلى تصحيح العقد لأجل الجهالة ولكن بشرطين³⁷：
الأول: أن يحدد المتعاقدان الأجل الصحيح قبل الافتراق، فإذا تفرقا قبل تحديد الأجل فالعقد باطل وعند ذلك لا يمكن التصحيح.

الثاني: أن يحدد الأجل الصحيح قبل فسخ العقد من أحد المتعاقدين، فإذا فسخ العقد قبل تحديد الأجل، عند ذلك لا يمكن التصحيح.

وكان الحنفية انتقل عندهم العقد على مرحلتين، الأولى فساد العقد ويمكن به التصحيح إذا وجد الشرطان، ثم انتقل إلى المرحلة الثانية وهو بطلان العقد الذي لا يمكن تصحيحه لاختلال الشرطين³⁸.

وذهب الشافعية في قول أن الأجل الصحيح إذا حدد في مجلس العقد قبل الافتراق يصح العقد، ذلك أن حكم مجلس العقد حكم حالة العقد³⁹.

ت. البيع بالإكراه:

ومن الأمور التي يظهر فيها الإحسان في تصحيح العقد مسألة البيع بالإكراه؛ فالأصل في البيع الصحيح عند الفقهاء أن يكون البيع عن تراض بين البائع والمشتري، فإذا أكره أحدهما على البيع

بحيث انعدم الاختيار، فإن البيع يفسد عند جمهور الحنفية⁴⁰، وعند المالكية العقد صحيح غير لازم⁴¹، أما عند الشافعية⁴² والحنابلة⁴³ فالبيع باطل إلا إذا أجازته المكره.

ذهب الحنفية إلى أن الإكراه في العقود والتصرفات المالية إما أن يكون ملجئاً أو غير ملجئ، فإن كان ملجئاً بأن يكون التهديد بإتلاف نفس أو عضو منها، فإن العقد يبطل، والعقل الباطل لا يصحح عند الحنفية⁴⁴، والسبب في ذلك أن هذا النوع من الإكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وأما الإكراه غير الملجئ وهو الذي لا يفوت النفس أو بعضاً منها، كالحبس والضرب بما لا يؤدي إلى القتل، فهذا يفسد العقل ولا يبطله؛ والسبب في ذلك أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطراب المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به، وهذا النوع من الإكراه يمكن أن يصحح بإجازة المكره لهذا العقد، فإذا أجاز مضى البيع وأصبح لازماً، ذلك أن المانع من البيع هنا هو الإكراه وقد زال⁴⁵

وقد يحدث أن يكون تصحيح العقد بتقييد الإطلاق في العقد، فإذا كان العقد المطلق الذي أبرمه العاقدان يتخلله الفساد بسبب هذا الإطلاق، فإنه يقيد بما يزيل هذا الفساد تصحيحاً للعقد.

المظهر الرابع: علاقة الإحسان بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية

أولاً: التنمية الاقتصادية:

يقصد بالتنمية الاقتصادية: هي عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن، ولها جانب اجتماعي وتوزيعي واقتصادي⁴⁶.

لقد حث الإسلام على جميع أنواع النشاط الإنساني، الذي يؤدي إلى إنتاج سلع تشبع حاجات المجتمع، وكما جعل الله لكل شيء سبباً أو طريقاً يتبع؛ كذلك جعل العمل سبباً للحصول على الرزق، والمسلم مطالب باختيار العمل الذي يستطيع أن يتقنه ويتعد عما لا يتقنه، وليس عيباً على الإنسان أن يختار من الأعمال ما يحقق له كسباً أعلى، فالإنسان إذا أتيح له

الخيار بالعمل بمجال عمله ومع كسب أكبر، فإنه سيرقى بالتأكيد من مرحلة الكد والكسب والأداء إلى مرحلة الإحسان والكفاءة في عمله⁴⁷.

مظاهر ارتباط الإحسان بالتنمية الاقتصادية

من المسائل التي تظهر فيها علاقة الإحسان بالتنمية الاقتصادية؛ مسألة عدالة التوزيع (توزيع الدخل) في الإسلام، فتبرز من خلال عدم بخش الناس حقوقها وعدم ظلمهم، قال تعالى: "وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"⁴⁸، حيث إن عملية التنمية ليست عملية اقتصادية مجردة، بل تعتمد على تماسك المجتمع وتعاضده وتماسكه، وإذا كانت مبادئ العدالة والمساواة تضمن التماسك بين أفراد المجتمع فإنه لا يقل عنها في الأهمية عدالة التوزيع بينهم⁴⁹.

أما عن جوانب ارتباط الإحسان بالتنمية الاقتصادية، فتظهر من خلال كون التنمية الإسلامية تنمية شاملة مرتبطة بالعقيدة الإسلامية تقوم على قيم تحقق أهداف المجتمع وتضمن كرامة الإنسان ورفاهيته، ولا تجعل التنمية الهدف الأسمى لها هو تحقيق الهدف المادي لأتباعها، بل إنها تتحول إلى عبادة يثاب عليها المسلم إذا ابتغى وجه الله عز وجل، وأولويات التنمية في النظام المالي الإسلامي تتأصل في تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، من خلال ضبط سيطرة الأفراد على الموارد الطبيعية التي خلقها الله للإنسان وسخرها له، والتمكن من استغلالها، لتصل في النهاية إلى التقدم الاقتصادي والرخاء والعدل والخير والسلام وهذه هي غاية الإحسان⁵⁰.

وأيضاً من الأمور التي ضبطها الإسلام في عملية الإنتاج والتي يبرز فيها الجانب الإحساني، أنه لا يبيح القيام بأي أعمال إنتاجية لا تتفق وشريعته، فمثلاً إذا نظرنا للزكاة ومدى تأثيرها على الناحية الاقتصادية؛ فإننا سنجد أنها تعمل على تحفيز الاستثمار التنموي، من خلال البعد عن الاكتناز وتشغيل الأموال وتوظيفها بالشكل الصحيح⁵¹، وتساهم كذلك في توظيف عنصر الأرض من خلال زراعتها، واستغلال المواد الأولية كالمعادن، وتلعب دوراً كبيراً كذلك في مضاعفة التداول

النقدي؛ وتزيد من توجه الأغنياء نحو زيادة استثماراتهم من خلال توظيف أكبر قدر من نقودهم في مجال الاستثمار والإنتاج.⁵²

ثانيا: التنمية الاجتماعية

يقصد بالتنمية الاجتماعية: هي توفير كافة الخدمات اللازمة لتهيئة العنصر البشري، وحسن الاستفادة منه في كافة مجالات الحياة.⁵³

يمكن القول بأن نطاق التنمية الاجتماعية يقع ضمن دائرة القضاء على ظاهرة الفقر، والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وكفالات الأيتام، إلى غير ذلك من الأمور التي تحقق التوازن المجتمعي بين أفرادها، ويصب جل اهتمام تحقيق مستوى أفضل للتنمية الاجتماعية في الموارد المالية التي ما دامت متوفرة فقد حققت المراد من رفع سوية أفراد المجتمع.

مظاهر ارتباط الإحسان بالتنمية الاجتماعية

من الأمور التي تميز فيها النظام الإسلامي المالي أنه جعل تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع أحد اهتماماته ومسؤولياته، ويقصد بحد الكفاية: ضمان المستوى اللائق بالمعيشة حسب ظروف الزمان والمكان والواجب توافره لكل مواطن يعيش في المجتمع الإسلامي أيا كانت ديانته أو جنسه⁵⁴، والحاجة الأصلية هي كل ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكن وآلات الحرب...، وتقديرا كالدين وآلات الحرفة وأثاث المنزل.⁵⁵

والهدف من توفير حد الكفاية والتي يظهر بها وجه الإحسان؛ هو خلق حالة من التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل؛ إذ التوازن في مستوى المعيشة معناه أن يكون المال موجودا ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد أن يعيش في المستوى العام إلى أن يحيا جميع الأفراد في مستوى واحد من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة.⁵⁶

ومن الوسائل التي تساهم أيضاً في تنمية الموارد البشرية وجعلها سبباً في تحقيق التنمية؛ الضمان الاجتماعي، ويقصد به: التزام الدولة بكفالة حد الكفاية لا الكفاف⁵⁷ لكل مواطن يعيش على أراضيه سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، وذلك بالنسبة لكل منعجز عن تحقيق هذا المستوى لنفسه لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة⁵⁸.

وإذا أردنا أن نبين العلاقة بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية لوجدنا أن الرابط الرئيسي بينهما هو الإنسان، فهو محورها وهدفها، وبالتالي فإن هناك علاقة بين التنمية والتقدم الاجتماعي، فهي لزومية ضرورية لدفع عجلة الاقتصاد نحو التقدم للرفي بالمجتمع، وتفشي الإحسان والكرم وكل مظاهر تماسك بين المجتمع، ليشد بعضه بعضاً ويقف في وجه العدوان والاعتداء.

2. التطبيقات الفقهية للإحسان في بعض العقود المالية

يكاد الجانب الإحساني يظهر في جميع العقود المالية بأنواعها، لما يطرأ للعاقدين من ظروف تستوجب العدول عن إتمام العقد أو تعثر السداد، أو الإخلال بشروط العقد، إلى غير ذلك من الأمور الطارئة أو المستحدثة، وفي هذا المطلب سيتم عرض بعضاً من الجوانب الإحسانية في بعض العقود المالية، وهي على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: خيارات البيع

الأصل في البيع أنه عقد لازم، ومن مقتضياته أن شرع الإسلام الخيارات بين المتبايعين لتحقيق مصلحتهم، ويقصد بالخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، وفقاً للمتبايعين⁵⁹، وهي أنواع كثيرة كخيار الرؤية والعيب والتعيين والشرط والغبن..... الخ.

ويظهر وجه الإحسان في وجود وتنوع الخيارات من خلال⁶⁰:

أ. حماية رضا المتعاقدين ورعايتهم ودفع الضرر عنهم.

ب. التخفيف من فرصة الإخلال بالالتزامات التعاقدية؛ لأن من أبعاد نفي الخيار؛ المماثلة والتسوية في تنفيذ الالتزام.

ت. حماية المتعاقدين من الندم الذي قد يلزمه مدى الحياة، وإصلاح ما بدر منه من استعجال وتسرع.

ث. تحقيق مصلحة كل من المتعاقدين، والتأكد من سلامة تحقيق مقصود ومبتغى العقد⁶¹.

ج. ضمان استقرار العقود والمعاملات بين الناس بعدم النزاع بعد إجراء العقد وإتمامه⁶².

ح. وتشريع الخيارات في العقود أمر يكاد ينفرد به الفقه الإسلامي عن باقي القوانين الوضعية؛ وذلك لشدة الحاجة إليه، ضمانا لاستقرار المعاملات⁶³.

خ. المقصود من عقد البيع الاسترباح ولتحصيل ذلك كان لا بد من وجود شرط الخيار⁶⁴، فمن علم عيبا في مبيع وجب بيانه للمشتري، أو ممن يتضرر بكتمانه عنه، ولا يكفي البائع العلم بالعيب أن يقول: هو معيب، أو يبيعه بشرط البراءة من العيوب، بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه، وقد يظن المشتري سلامته عن ذلك، وإنما كان ذلك لتحقيق مقصود البيع⁶⁵.

فرد المعيب إذا منع منه مانع، فإن التعويض عن العيب يكون طريقا لرفع الغبن عن المتضرر به، وهذا ما يسمى ب: الرجوع بأرش العيب⁶⁶.

والأرش: هو جزء من الثمن، نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما⁶⁷، ولذلك فمن اشترى شيئا فوجده معيبا، وأخذ عوض النقص عنه، فهذا يسمى أرشا⁶⁸، والعوض بديل للرد عند التراضي، وعند تعذر رد المبيع، أو امتناع الرد من قبل البائع أو من الشرع أو قضاء وقدر⁶⁹.

ثانيا: الإقالة

يقصد بها: رفع لعقد سابق بين متعاقدين، وإلغاء حكمه وآثاره⁷⁰، وهي مندوب إليها، وحث الرسول على قبول الإقالة من طالبها، فقد قال: " من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة"⁷¹.

ويظهر وجه ارتباط الإحسان بالإقالة من وجوه عدة، أبرزها:

- أ. الإقالة تتفق مع ما هو معروف من السماح في التعامل بين المسلمين، فقد روي عن رسول الله أنه قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"⁷².
- ب. من مقتضيات السماح أن يتوفر عنصر الرضا عند انعقاد العقد، وأن يتوفر عنصر الاختيار لكل من العاقدين، فإذا ثبت العقد ثم ندم المتعاقدان أو أحدهما؛ إما لظهور غبن أو لانعدام الثمن أو زوال الرجاحة أو غير ذلك، فإن ذلك الندم وعدم الرضا لا يبيحان فسخ العقد لأنه وقع صحيحاً لازماً، ولا سبيل لإزالة ذلك الندم وعدم الرضا إلا بالإقالة⁷³.
- ت. الإقالة فيها جانب إحساني برفع لزوم العقد الذي ينشأ بين المتعاقدين، وإذا انعقدت الإقالة صحيحة بعد توفر شروط صحتها⁷⁴؛ فإنها تقبل.
- ث. حصول المقبل على الأجر والثواب، فمن الإحسان قبول إقالة النادم، وقد وعد رسول الله المقبلين بالثواب يوم القيامة، فقال: "من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة"⁷⁵.
- ج. في إثبات الخيار بأنواعه للعاقدين، يظهر معنى الإقالة، وبيان ذلك من خلال ما ورد عن رسول الله: "إذا بايعت فقل: لا خلافة"⁷⁶، ولي الخيار ثلاثة أيام⁷⁷.
- ح. الإقالة فيها رحمة ورفع ظلم عن أخيه المسلم فقد قال عليه السلام: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا"⁷⁸.
- خ. إقالة النادم من الإحسان المأمور به القرآن، لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار في البيع⁷⁹.
- د. الإقالة من المغام لا من المغارم، لأن فيها تنفيس كربة من كرب أخيه المسلم، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"⁸⁰، وهذا فيه رحمة، والرحمة من الإحسان، قال تعالى: "إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ"⁸¹.

ثالثاً: إنظار (إمهال) المعسر

أوجب الإسلام أداء الديون إلى أصحابها، لكن قد يطرأ على المدين ظروف تمنعه من السداد، مما يثقل عليه وعلى الدائن، ويتعثر في أداء ما عليه، فلما كان رفع الضرر عن الإنسان والمحافظة عليه مقصداً من مقاصد الشريعة؛ فقد أوجبت سبل التيسير وإزالة المشقات، والصعوبات التي تواجهه، ومن تلك السبل إمهال المعسر حتى يقضي دينه، قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" ⁸².

ويظهر وجه ارتباط الإحسان بإنظار المدين المعسر أن الدين الذي تعسر أمر أدائه على صاحبه هو جملة من الكربات والنوازل التي تحتاج إلى إزالة، بدلا من حبسه أو ملاحقته قضائياً، وقد حض الإسلام على ترك التضيق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم، وكذلك إنظار المعسر بالمال المطالب به كالصدقة به عليه وأكثر ⁸³، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحلّ الدين فإذا حلّ الدين فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة" ⁸⁴.

ولا يفوتنا التنبيه هنا إلى أن الجزء من جنس العمل، فقد قال: "الراجحون يرحمهم الرحمن ارحموا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحِمَكُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ" ⁸⁵، ولا شك أن من الرحمة بالمعسر إنظاره.

رابعاً: تحول العقد

يقصد به: انتقال موضوع العقد أو صفة من صفاته من حالة إلى أخرى مشروعة ⁸⁶، كتحويل الهبة إلى بيع أو العقد اللازم إلى غير لازم ⁸⁷، وقد ذكر الفقهاء شروط التحول، لا يسعنا التفصيل فيها، لكن وجب ذكر بعضها لبيان وجه الإحسان في هذه المسألة:

أ. بطلان العقد الأصلي، وتعذر تصحيحه أو انتقاصه ⁸⁸.

ب. أن يكون العقد المتحول إليه مشروعاً أما إذا كان غير مشروع، فلا يصح التحول ⁸⁹، ومثال ذلك إذا شرط المأل في المسابقة على الطرفين المتسابقين ولم يدخل بينهما مُحللاً انقلب

ت. العقد إلى قمار وهو غير مشروع⁹⁰.

ث. أن تتوفر في العقد الجديد الذي آل إليه التصرف، الشروط المعتبرة فيه في موضوعه ونوعه⁹¹.

ج. أن لا يتنافى هذا التحول مع غرض المتعاقدين من التعاقد، فإن تنافى فلا يصح المصير إليه.

ويظهر وجه الإحسان في تحول العقد أن طبيعة العقد هي التزام بين المتعاقدين، ويتوقف على إيجاب وقبول من الطرفين، وبالالتزام يضمن إنشاء الحق أو نقله أو تعديله، وتترتب عليه آثاره من التملك حق الاحتباس ونقل الملكية إلى غير ذلك، ويحافظ التحول على استقرار المعاملات المالية بين الناس في العقود المبرمة، ويجعل للعقد أهمية وفعالية فيصبح أعمال كلام المتعاقدين أولى من إهماله، فالإعمال خير من الإبطال⁹².

خامساً: هلاك العين المؤجرة

عندما يتم عقد الإجارة فإن العين المؤجرة تدخل في ضمان المستأجر، فتصبح يده يد أمانه ويد ضمان⁹³، فوجب على المستأجر الحفاظ على العين المؤجرة بعدم إتلافها أو التسبب في إتلافها، أو اختلاسها أو اختلاس شيء منها، وإلا عليه ضمانها، **ويظهر وجه الإحسان** في تضمين ما يهلك بسبب التعدي أو التقصير دون غيره؛ أننا إذا ضمنناه من غير تفريط وتقصير منه فإن ذلك تحميل له بما لا طاقة له به، وقد يكون بدل العين المؤجرة ضعف ما اشتراه به صاحبها، وقد يؤدي كذلك إلى الهروب والتصل من التعويض، أو الوصول إلى التنازع والعداوة والشحناء و البغضاء، وكذلك قد يحدث هذا التلف بسبب خارج عن إرادة العاقدین كزلزال أو بركان أو حرب أو تخريب، ففي هذه الحالة وجب تطبيق قاعدة الغرم بالغرم⁹⁴، فيتقاسمان الغرم ويتحملان ما أصابهما سوياً، وهذا يتماشى مع روح العدل والإحسان⁹⁵، فقد قال عز وجل: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"⁹⁶، بالإضافة إلى دور نظرية الظروف الطارئة التي بحثها الفقهاء بتوسع.

سادسا: عقد السلم بدل التمويل بالإقراض

عقد السلم أداة تمويلية عالية الكفاءة، وتتصف بالمرونة وتصلح لجميع أنواع التمويل وجميع المجالات الاقتصادية⁹⁷، ومن المعلوم أن القرض الربوي محرم شرعا لاشتماله على الربا⁹⁸، وقد يلجأ البعض إلى أن يمول مشروعة أو يقضي حاجته عن طريق القرض، لكن هذا النوع من التمويل قد يسبب أضرارا على المستوى الفردي والاجتماعي والاقتصادي؛ ومن ذلك ما يظهر من ظلم للمقترض من اقتراضه مبلغا يسده زائدا عن قيمته أو مضاعفا مما يولد العداوة والبغضاء والتحاسد بين أفراد المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يؤدي إلى ظهور الترف والإسراف من جانب المتعاملين به من المقرضين⁹⁹، هذا بالإضافة إلى شعور المقترض بالذنب والخطيئة، ومحقق البركة في المال¹⁰⁰، قال تعالى: "يَحْقُقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ"¹⁰¹.

ويظهر وجه الإحسان في استبدال التمويل بالإقراض بعقد السلم؛ أن التمويل بعقد السلم مشروع وحلال، فلا يترتب على التعامل به إثم أو خطيئة¹⁰²، ويمتاز بالمرونة والسعة فهو يصلح لإدارة المشروعات الصغيرة¹⁰³، ويؤثر التمويل بعقد السلم على زيادة الإنتاج، ويزيد من فرص العمل، وتخفيف نسبة البطالة؛ وذلك بسبب عد احتوائه على أعباء ومحددات تمويلية، وهو بالتالي يقلل من أضرار التضخم على طرقي العقد، إذا ما قارناه بالتمويل بالإقراض الربوي الذي يعتمد على النقد أولا وأخيرا، فإذا انخفضت القوة الشرائية للنقد بسبب التضخم؛ فإن المقترض سيضطر إلى إرجاع ما اقترضه في الموعد المحدد وزيادة ربوية، ويدفع فارق تغير السعر في النقد، أما في التمويل بعقد السلم؛ فإن ضرر التضخم يكون أقل؛ لأن رب السلم يتسلم من المسلم إليه عند أجل التسليم سلعة معينة (المسلم فيه)، وهذه السلعة يرتفع سعرها مع التضخم، وبالتالي فإنه لا يخسر شيئا من قيمة ما بذله من رأس مال، بل على العكس سيحقق ربح من تسويق السلعة بعد استلامها¹⁰⁴، ولابد من الإشارة إلى أن هذا النوع من التمويل يساهم في إحداث التنمية في الدولة، وتحرير القرار السياسي والاقتصادي، وهذا مما لا يحققه الاقتراض الربوي¹⁰⁵.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من الحديث عن موضوع "أثر الإحسان في المعاملات المالية"، لا بد من عرض النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً: النتائج.

1/ يقصد بالإحسان في المعاملات المالية: فعل أحد المتعاقدين ما لا يقتضيه موجب العقد مما ينفع به غيره.

2/ الإحسان له أصول راسخة بالقرآن والسنة وأفعال الصحابة والمكلفين.

3/ يمكن اعتبار الإحسان أساساً مناسباً تنبني عليه المعاملات المالية، حيث يؤدي الالتزام بإحسان وإتقان العمل إلى تجنب الفشل وتحقيق النمو المضطرد.

4/ يرتبط الإحسان بالمعاملات المالية ارتباطاً وثيقاً، لا يمكن الاستغناء عنه لا في الماضي ولا في الحاضر.

5/ الإحسان يتصف بشموليته واتساعه ويثبت رحمة ومرونة وصلاحية الشريعة الإسلامية، وهو ثمرة للأعمال الصالحة، وفيه تهذيب للنفس من اتقاء إيقاع الضرر والخداع والغش والظلم على الناس، وتشجيعه لإقامة العدل وضمان الحقوق.

6/ يظهر الإحسان في العقود المالية من خلال ما يحققه من حماية رضا المتعاقدين ورعايتهم ودفع الضرر عنهم، والتخفيف من فرصة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، والمماثلة والتسوية في تنفيذ الالتزام.

7/ يحقق تطبيق الإحسان في عقود المعاوضات ضمان استقرار العقود والمعاملات بين الناس بعدم النزاع بعد إجراء العقد وإتمامه، والتمسك بمبدأ التعاون الذي يستند عليه النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية.

8/ الشريعة الإسلامية لم تلغ العقود الفاسدة إلغاء تاماً؛ بل شرعت من التيسير والإحسان ما يسمى بتصحيح العقد، وتحول العقد، وذلك استناداً إلى تحقيق النفع للعاقدين وعدم إيقاعهما في الحرج المالي والمادي والمعنوي.

9/ يؤكد الإحسان على تحقيق مقصد مهم من مقاصد الشريعة من رفع الضرر وإزالة الكربات عن الناس من خلال الإقالة وإنظار المعسر، الخ.

ثانياً: التوصيات

1/ الفهم الصحيح لفقه المعاملات المالية، وإبراز مواطن الإحسان فيها، لما اشتهرت به المعاملات من الجمود.

2/ إبراز مواطن الإحسان في التطبيقات الفقهية الأخرى التي لم تتناولها هذه الدراسة.

المصادر والمراجع

1. أحمد، عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، د.ت.

2. الأنصاري، زكريا، (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط1، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

3. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، ضبط النص محمود محمد حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

4. البغدادي، محمد سعيد محمد، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار البصائر، القاهرة، ط1، 2008.

5. البهلوي، سلامة مُجَّد الهرفي، (2003)، صور من التكافل الاجتماعي، ط1، الإمارات: مكتبة الصحابة.
6. التجكاني، مُجَّد الحبيب، (1983)، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، د.ط.
7. الترمذي، أبو عيسى مُجَّد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1996م.
8. جبر، هشام، (2000)، إدارة المصارف الإسلامية، ط2، نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
9. الجرجاني، علي بن مُجَّد الشريف، (2000)، التعريفات، ط1، وضع حواشيه مُجَّد باسل عيون السود، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
10. الجمل، هشام مصطفى، (2007)، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
11. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000.
12. حواش، مُجَّد أحمد، (2011)، التدابير الوقائية من المال الحرام، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء.
13. الهيتمي، أحمد بن مُجَّد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُجَّد، د.ط، 1357 هـ - 1983م.
14. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412 هـ - 1992م.

15. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي (ت 1101هـ)، حاشية الخرشي، دار صادر، بيروت، 1960.
16. الخياط، عبد العزيز، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، جدة: المعهد العربي.
17. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ط1، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، دار طويق، الرياض، 2010.
18. الدريني، فتحي، (1982)، خصائص التشريع الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة.
19. الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.
20. الدهلوي، محمد يعقوب بن محمد يوسف، (2010)، الأجير الخاص: حقوقه وواجباته، ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
21. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، د.ط، د.ت.
22. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت 595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1975م.
23. الزحيلي، وهبة، (2006)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط9، دمشق: دار الفكر المعاصر.
24. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، د.ط، د.ت.
25. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت 538هـ)، (1985)، أساس البلاغة، ط3، مركز تحقيق التراث، الهيئة العامة المصرية.
26. أبو زهرة، محمد، (1964)، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: الدار القومية، د.ط.

27. الزيلعي، جمال الدين أبو مُجَدَّ عبد الله بن يوسف بن مُجَدَّ (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1، تحقيق مُجَدَّ عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1997م.
28. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، د.ط.
29. السمرقندي، علاء الدين، (ت 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، د.ط.
30. السيوطي، الحافظ جلال الدين، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، ط3، رتبه وعلق عليه عصام موسى هادي، دار الصديق، 2009م.
31. السرخسي، مُجَدَّ بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة - مصر، دار المعرفة - بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
32. الشامي، عبد اللطيف (1999)، الرشوة: صورها، حكمها، آثارها، علاجها، ط1، دار فصلت.
33. الشربيني، شمس الدين مُجَدَّ بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1980م، د.ط.
34. الصافي، علي السيد عبد الحكيم، الضمان في الفقه الإسلامي، النجف، مطبعة الآداب، د.ط، د.ت.
35. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق مُجَدَّ عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، د.ط.

36. الطويلي، أحمد أحمد صالح، (2011)، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النشر للجامعات، د.ط.
37. ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، 1966م، د.ط.
38. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2، 1400هـ/1980م.
39. العسال، أحمد محمد، وعبد الكريم، أحمد فتحي، (2000)، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط1.
40. عمر، محمد، (1992م)، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، البنك الإسلامي للتنمية.
41. عبد الواحد، عطية، (1991)، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة: دار النهضة العربية.
42. عبده، موفق محمد، (2003)، الموارد المالية العامة في الفقه الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع.
43. عزام، حمد فخري حمد، (2000)، التحول في العقد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
44. العلفي، عبد الله عبد الله محمد، (1408هـ)، أحكام الخيارات في الشريعة والقانون المدني، القاهرة: دار النهضة العربية.
45. علوان، إسماعيل بن حسن بن محمد، (1433هـ)، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، 3، السعودية: دار ابن الجوزي.

46. العيساوي، إسماعيل كاظم، (2014)، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
47. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط1، تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهرة، 1992م.
48. الفقي، حامد عبده، (2003م)، الإقالة في عقد البيع، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
49. القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، 1415هـ. 1995م.
50. قاضي زاده، شمس الدين أحمد، تكملة شرح فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389 هـ = 1970م.
51. قحطان عبد الرحمن، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، دار الفرقان، عمان، ط1، 2000.
52. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، دمشق، 1980م.
53. _____، المغني، ط4، دار عالم الكتب، الرياض، 1999م.
54. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (ت 684 هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
55. _____، الفروق، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
56. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط1، تحقيق محمد الأنور أحمد البلتاجي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2000م.

57. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م.
58. المناوي، زين الدين مُحمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ، مصر.
59. ابن ماجه، أبو عبد الله مُحمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، ط1، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
60. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن مُحمَّد، (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 1994م.
61. المحلي، جلال الدين، شرح المحلى على المنهاج، دار ابن حزم، بيروت، 2009م.
62. المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، بيروت، 1980م.
63. مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، تحقيق رائد صبري بن أبي علفة، دار طويق، الرياض، 2010م.
64. مكّي، علي سعيد عبد الوهاب، (1979)، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، القاهرة: دار الفكر.
65. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط2، وضع فهارسه مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1993م.
66. موسى، مُحمَّد يوسف، (1961)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي.

67. نظام، الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاق مصر، 1310 هـ.
68. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم مُجَدِّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
69. النووي، محي الدين بن يحيى بن شرف، (ت 676 هـ)، المجموع، ط1، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، 2002م.
70. البابرتي، مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن محمود، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دار الفكر، لبنان، ط1، 1389 هـ = 1970 م.
71. ابن الهمام، مُجَدِّد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389 هـ = 1970 م.
72. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، ت (807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، 1992م.

الهوامش:

- الهوامش:
- ¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب سؤال النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي له، رقم الحديث (50)، ص25.
- ² الجرجاني، التعريفات، ج1/ص11.
- ³ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ص125.
- ⁴ تعريف الباحثين.
- ⁵ ولا يقصد هنا حصر الإحسان في العقود اللازمة من الطرفين بل إن المقصود ما كان لازماً من العقود، كعقد البيع الخالي عن الخيار، وتشمل العقود غير اللازمة كالعقود الداخل عليها بعض الخيارات فكل هذا مما قصدت الدراسة بيان وجه الإحسان فيه.
- ⁶ القرافي، الفروق، ج1/ص331.
- ⁷ علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص211.
- ⁸ يقصد به: حبس ما يتضرر الناس بحبسه تريضاً للغلاء. انظر: الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ص32.

- ⁹ الطويلي، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، ص275.
- ¹⁰ يقصد به: كتمان عيب يختلف الثمن لأجله، انظر: الزيلعي، البحر الرائق، ج6/ص38؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ج5/ص55؛ النووي، المجموع، ج1/ص269؛ ابن قدامة، المغني، ج4/ص81.
- ¹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي: من غش فليس منا، رقم الحديث (283)، ص57.
- ¹² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ص12.
- ¹³ ابن الهمام، العناية على شرح القدير، ج5/ص239.
- ¹⁴ يقصد به: دفع المال مقابل قضاء حاجة أو مصلحة يجب على المسؤول المكلف قضاؤها بدونه، انظر: الشامي، الرشوة: صورها، حكمها، آثارها، علاجها، ص40.
- ¹⁵ حواش، التدابير الوقائية من المال الحرام، ص235.
- ¹⁶ يقصد به: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج4/ص85.
- ¹⁷ ابن منظور، لسان العرب، ج10/ص338، الزمخشري، أساس البلاغة، ج2/ص369.
- ¹⁸ النووي، المجموع، ج9/ص244، ابن رشد، بداية المجتهد، ج4/ص79.
- ¹⁹ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج9/ص820.
- ²⁰ ابن الهمام، فتح القدير، ج6/ص479، النووي، المجموع، ج4/ص367، المرداوي، الإنصاف، ج4/ص324.
- ²¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج6/ص410.
- ²² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9/ص4453؛ القرافي، الذخيرة، ج5/ص374-375.
- ²³ وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليخدع من يريد، ويكون ذلك في بيع المزداد. انظر ابن الهمام، فتح القدير، ج5/ص339، ابن قدامة، المغني، ج4/ص78.
- ²⁴ هي ما يشترط تحققه لجعل العقد في ذاته منعقداً شرعاً وإلا كان باطلاً. وهي نوعان: عامة وخاصة، انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4/ص580.
- ²⁵ الدريني، خصائص التشريع الاسلامي، 409.
- ²⁶ يقصد بالقرض الحسن: هو عقد مخصوص برد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، حيث يعتبر فعل الطرف الآخر قرينة إلى الله وإرفاقاً في المحتاجين. انظر: ابن عابدين، رد المختار، ج4/ص171.
- ²⁷ أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص5.
- ²⁸ البهلوي، صور من التكافل الاجتماعي، ص10-11.
- ²⁹ عرفه الحنفية بأنه: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج4/ص44.
- ³⁰ قاضي زاده، تكملة فتح القدير، ج10/ص418.
- ³¹ ابن نجيم، البحر الرائق، ج6/ص81.
- ³² الخطاب، شرح مختصر خليل، ج5/ص20.
- ³³ الأنصاري، أسنى المطالب، ج2/ص12؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4/ص243.
- ³⁴ نظام، الفتاوى الهندية، ج3/ص123.

- ³⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5/ص 157.
- ³⁶ ووجب التنبيه ههنا إلى أنه ليس ثمة وجه للإحسان بحسب رأي الجمهور إذا حصل في العقد جهالة للمدة التي يسلم فيها الدين أو المبيع، سواء كانت الجهالة بعدم تحديد الأجل، أو كانت الجهالة بتحديد أجل لا يمكن معرفة حصوله كنزول المطر، أو قدوم فلان، أو الحصاد، فهذا مبطل للعقد عند الأئمة الأربعة؛ ذلك أن العقد يؤدي إلى المنازعة الشديدة ما بين المتعاقدين. ولا يمكن تصحيحه عند مالك وقول عن الشافعي وأحمد؛ ذلك أن العقد إذا وقع فاسداً لا يمكن تصحيحه، وعلى ذلك إذا أراد البائع والمشتري إكمال الصفقة لا بد من إنشاء عقد جديد. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2/ص 48؛ الدردير، الشرح الكبير، ج 3/ص 65، ابن عبد البر، الكافي، ج 1/ص 363؛ النووي، المجموع، ج 9/ص 224؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 2/ص 31.
- ³⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5/ص 179؛ الزيلعي، تبين الحقائق، ج 4/ص 60.
- ³⁸ الزيلعي، تبين الحقائق، ج 4/ص 61.
- ³⁹ النووي، المجموع، ج 9/ص 224.
- ⁴⁰ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 5/ص 83، ابن الهمام، فتح القدير، ج 7/ص 298.
- ⁴¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2/ص 2.
- ⁴² القليوبي، حاشية القليوبي، ج 2/ص 156.
- ⁴³ ابن قدامة، المغني، ج 6/ص 353.
- ⁴⁴ السرخسي، المبسوط، ج 24/ص 48.
- ⁴⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7/ص 188.
- ⁴⁶ عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص 190.
- ⁴⁷ أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، ص 32.
- ⁴⁸ الشعراء: 183.
- ⁴⁹ أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، ص 54.
- ⁵⁰ الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، ص 88.
- ⁵¹ عبده، الموارد المالية العامة، ص 105.
- ⁵² المرجع السابق، ص 108.
- ⁵³ عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص 421.
- ⁵⁴ العسال، وعبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 100.
- ⁵⁵ ابن نجيم، البحر الرائق، ج 2/ص 361.
- ⁵⁶ البغدادي، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص 430.
- ⁵⁷ هناك فرق بين حد الكفاية والكفاف، فحد الكفاف هو الحد الأدنى من المأكل والملبس والمشرَب، أما حد الكفاية ضمان المستوى اللائق بالمعيشة حسب ظروف الزمان والمكان. انظر: الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، ص 312.
- ⁵⁸ الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، ص 350.
- ⁵⁹ الشربيني، مغني المحتاج، ج 2/ص 58.

- ⁶⁰ العلفي، أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ص 32-33.
- ⁶¹ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 2/ص 44.
- ⁶² الخياط، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، ص 160.
- ⁶³ موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، ص 460.
- ⁶⁴ السرخسي، المبسوط، ج 13/ص 75.
- ⁶⁵ السبكي، تكملة المجموع، ج 12/ص 110.
- ⁶⁶ العيساوي، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، ص 372.
- ⁶⁷ المحلى، شرح المحلى على المنهاج، ج 2/ص 201.
- ⁶⁸ العيساوي، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، ص 442.
- ⁶⁹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5/297؛ الشيرازي، المهذب، ج 1/ص 91.
- ⁷⁰ ابن نجيم، البحر الرائق، ج 6/ص 110.
- ⁷¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم الحديث (3460)، ص 704، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم الحديث (2199)، ص 333؛ قال أبو داود: حديث صحيح على شرط الشيخين، انظر: الزيلعي، نصب الراية، 4/30.
- ⁷² البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث (2076)، ص 374.
- ⁷³ الفقي، حامد عبده، الإقالة في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 28.
- ⁷⁴ شروط صحة الإقالة: 1. رضا المتقابلين. 2. اتحاد المجلس. 3. أن يقبل الفسخ بسائر أسباب الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والبيع. 4. بقاء المبيع وقت الإقالة. انظر: نظام، الفتاوى الهندية، ج 4/ص 371؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 4/ص 475.
- ⁷⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم الحديث (3460)، ص 704، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم الحديث (2199)، ص 333؛ قال أبو داود: حديث صحيح على شرط الشيخين، انظر: الزيلعي، نصب الراية، 4/30.
- ⁷⁶ لا خلافة: أي لا خديعة، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 1/ص 113.
- ⁷⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث (2117)، ص 381.
- ⁷⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (2442)، ص 441.
- ⁷⁹ المناوي، فيض القدير، ج 6/ص 303.
- ⁸⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث (2699)، ص 862.
- ⁸¹ الأعراف: 56.
- ⁸² البقرة: 280.

- ⁸³ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11/ص 454.
- ⁸⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، رقم الحديث (2418)، ص 346، رجاله رجال الصحيح، انظر: الميثمي، مجمع الزوائد، ج 4/ص 158.
- ⁸⁵ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم الحديث (1924)، ص 391، حديث صحيح، انظر: السيوطي، السراج المنير، ج 2/ص 1174.
- ⁸⁶ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2/ص 659 ؛ عزام، التحول في العقد، ص 9.
- ⁸⁷ عزام، التحول في العقد، ص 33.
- ⁸⁸ عزام، التحول في العقد، ص 34.
- ⁸⁹ المرجع السابق، ص 35.
- ⁹⁰ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار ج 6/ص 403 .
- ⁹¹ عزام، التحول في العقد، ص 34.
- ⁹² عزام، التحول في العقد، ص 21.
- ⁹³ يد الأمانة : سيطرة الشخص على مال الغير بإذن من مالكة أو الشارع على نحو الائتمان. انظر: الصافي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 7.
- * يد الضمان: هي يد الحائز الذي حاز الشيء ظلما بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه. انظر: الزحيلي، نظرية الضمان، ص 175.
- ⁹⁴ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 329.
- ⁹⁵ الدهلوي، الأجبر الخاص، ص 268.
- ⁹⁶ النحل: 90
- ⁹⁷ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9/ص 645.
- ⁹⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5/ص 183 ؛ الصاوي، بلغة السالك، ج 2/ص 149 .
- ⁹⁹ مكّي، تمويل المشروعات، ص 211.
- ¹⁰⁰ جبر، البنوك الإسلامية، ص 8.
- ¹⁰¹ البقرة: 276
- ¹⁰² مصطفى، وعبد الله، بيع السلم، ص 18.
- ¹⁰³ عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، ص 70.
- ¹⁰⁴ التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص 83.
- ¹⁰⁵ مصطفى وعبد الله، بيع السلم، ص 19.